

احد ما لا يبيع دعواه ويعتبر في الارتقاء افهى
تأية البلوغ وبوسبعة عشر سنة عند ابي
حنيفة رحمه الله ويعرف ذلك بقول الامت لانه
لا يحرقة غير ما ويستتلف البايع مع ذلك ان كان
بعد الفرض فترد بنكوله وان كان قبله فلكذلك
في الصحيح وعن ابي يوسف رحمه الله يرد بلايين
البايع لضيف المبيع قبل التبرع حتى يملك المشتري
الرد بلا قضا ولا رضاه مع الفسخ للمفسد
الضعيف بحجة ضعيفة قالوا في ظاهر الرواية
لا يتقبل قول الامت فيه ذكره والكافي ولو ادعى
الانقطاع في مدة قصيرة لا يبيع دعواه وفي
المديدة يبيع واقلها ثلاثة اشهر عند ابي
يوسف رحمه الله واربعين اشهر وعشر عند
محمد وعن ابي حنيفة وزفرها سنتان وجملة
الامر فيه انه اذا ادعى انقطاعه وادعى دعواه
عليه ما ذكرنا سال القاضي البايع فان اقر بما ادعاه
المشتري رد ما على البايع وان انكر قبا به العيب
للحال وبوا الانتطاع لا يملك عند ابي حنيفة رحمه
الله على ما يجي ان سأل الله وان اقر بقبامه في الحال
وانكر انه كان عنده يملك فان حلف بركه وان
نكل رد عليه وان اقام المشتري البيينة على ان
الانتطاع كان عند البايع ذلك في الكافي لا يتقبل
لا يهر لا يهر فون انقطاعه فتنقن القاضي بكذا

بخلاف

بخلاف ما اذا شهد انها مستحقة منه لان الاستي
دور الدر فطلع عليه وذكر في النهاية معزيا
الى فتاوى القضاة ان المرجع في الحمل الى قوله
النساء في الدال في قوله لا طيبا واشترط لثبوت العيب
فيها قوله عدلين منهم وقال بخلاف ما لم يطلع عليه
الرجال حيث بيئت بقوله امراتوا واحدة شر ذكر
بجده مثلما ذكر في الكافي وعزاه الى النوازل الظهيرية
شرا ثبت العيب بقوله المرأة يملكه البايع
على انه لم يكن عنده لان المشتري لا يرد بحيب ه
خاثر عنده وانما يرد بحيب كان عند البايع
فلا بد من البين قال **السعال القديم** لان
دوامه يدل على الداء ويتفقر بسميه فقيمة
قال **والدين** لان مالينته يكون مستغولابه
وتتقدم العرما على المولى قال رحمه الله
والشعر والماء في العين لانها يتضعفان البصر
ويورشان القمي قال **فلو حدثت ارض عند المشتري**
رجع بينصانه او دره ما ياعلى لو حدثت عند المشتري
عيب واطلع على عيب كان عند البايع فله ان
يرجع بالنتقان وليس له ان يرد الا برضى
البايع لان بالرد اضرار البايع لانه فرج
عن ملكه سألنا عن العيب النان ولا بد من
دفع الضرر عنهما ففقين الرجوع بالنتقان الا
ان رضى البايع باخذه لانه رضى بالترام الضرر